رضي الله عنهما وسلمان وبلال وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة مع النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يكن من اهل الاجتهاد ان وافق حديثه القياس عمل
به وان لم يترك الحديث الا بالضرورة يعني الا بسبب ضرورة انسداد باب
الراي فح يترك ويعمل بالقياس بيانه ان ضبط حديث النبي صلى الله
عليه وسلم عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم والناقل
انما ينقل نقله بقدر فهمه من العبارة فاذا قصر فهمه لا يؤمن عليه
انه يفوته بعض المراد فيدخله شبهة زائدة يخلو القياس عنها فيحتاط
في مثله ويترك الحديث لضرورة انسداد باب الراي لانه اذا انسد
باب الراي من كل وجه صار ناسخا للكتاب وهو قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار فانه يقتضي وجوب العمل بالقياس والحديث المشهور
وهو حديث معاذ وغيره كما سيجي ومعارضا للاجماع فان الامة اجمعت
على حجيته كحديث المصراة وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر التصرية الجمع والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع
بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري انها غزيرة اللبن فانه مخالف
مخالف للقياس من حيث ان الضمان فيما له مثل مقدر بالمثل وفيما لا مثل
له مقدر بالقيمة وايجاب التمر مكان اللبن ليس منهما ومن حيث ان المصراة
كان في ضمان المشتري فوجب ان يكون المنفعة له ولا يرد عوضه ومن
حيث انه قوم القليل والكثير بقيمة واحدة اختلف الناس في حكم
المصراة فذهب مالك والشافعي الى انه يردها ويرد معها صاعا
ان كان اللبن هالكا عملا بهذا الحديث وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف
الى انه يرد قيمة اللبن وذهب ابو حنيفة الى انه ليس له ان يردها ولكن
يرجع على البايع بارشها وعيبها كذا في شرح المسند اعلم ان اشتراط
فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضي

ابو

ابو زيد وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتاخرين واما عند
الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا لتقدم
بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
المشهورة لان تغيير الراوي بعد ما ثبت عدالته موهوم والظاهر انه
يروي كما سمع ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى والى هذا مال اكثر العلما
فلا يعتبر ولهذا قبل عمر رضي الله عنه حديث حمل بن مالك مع انه لم يكن فقيها
في الجنين وقضى به وان كان مخالفا للقياس لان الجنين ان كان حيا وجب
الدية وان كان ميتا لا يجب فيه شيء واجابوا عن حديث المصراة بانهم انما لم
يعملوا به لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ويمنع ان ابا هريرة لم يكن فقيها لانه كان يفتي في زمان الصحابة
وما كان يفتي في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد فان قلت قد عملتم
بخبر القهقهة على مخالفة القياس مع ان راويه معبد الجهني وانه
غير معروف بالفقه قلت روى خبر القهقهة غيره مثل جابر وانس
وغيرهما وعمل به كثير من الصحابة والتابعين ولهذا قدم على القياس
وان كان الراوي مجهولا في رواية الحديث لم يعرف الا بحديث او حديثين ولم
يعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به
واختلفوا اي في حديثه مع نقل الثقات عنه كحديث معقل بن سنان
فيما رواه ان ابن مسعود سئل عمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا حتى مات
عنها فاجتهد شهرا ثم قال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام
معقل بن سنان وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع
بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة
قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده علي رضي الله عنه فقال
ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه وقال حسبها الميراث ولا مهر لها
لمخالفته لاية وهو ان المعقود عليه عاد اليها سالما فلا تستوجب بمقابلته

Copyright © King Saud University